وهو الوكيل الاول قوله في الزيادة اي زيادة الثمن قوله واختيار المشتري لانه فوق
بيع مشتر ومشتر في المماطلة في اداء الثمن وعدمها قوله لان صحة التصرف مبنية
على الولاية ولا ينتقض بهذا الصحة وكالة ذمي او عبد محجور مسلم فان صحة تصرفهما
نشأت من توكيله اياهما فهي في الحقيقة ترجع الى ولايته على نفسه باب الوكالة
بالخصومة والقبض قوله لكن العرف بخلافه اذ ليس في العرف بمعنى القبض
بل بمعنى الطلب قوله وهو قاض على الوضع اي العرف غالب على الوضع لان الاعتبار
للمعنى المتبادر للاذهان اذ المقصود من وضع الالفاظ فهم المعاني قوله الوكيل
بقبض الدين يملكها لان في قبض الدين التملك اذ الديون انما تقضى بامثالها فاشبه
الوكيل باخذ الشفعة فان الوكيل باخذ الشفعة وكيل بتملك املاك الغير بخلاف
قبض العين فان الوكيل فيه امين محض يشبه الرسول هذا عند ابي حنيفة ثم
وعندهما لا فرق بين قبض الدين وقبض العين في عدم الاستلزام قوله
ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع المفهوم من ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينته في حق
قصر اليد فتدبر قوله فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وكان الشرفيه ان المفوض
اليه الوكالة بالخصومة والخصومة لا يكون الا عند القاضي فاقراره ايضا لا يكون
الا مقصورا على مجلس القاضي قوله وان انعزل به اي عزل نفسه لاجل دفع الخصم قوله
لا توكيل كقبيل بمال بقبضه البائع في بقبضه متعلق بتوكيل قوله فانعدم الركن
اي ركن الوكالة وهو العمل للغير قوله وبطل الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة
بدل الوكالة والصحيح هو الاول على ما لا يخفى قوله وهو مظلوم اي المديون
المصدق مظلوم في اخذ الدائن ثانيا قوله والمظلوم لا يظلم غيره اي لا يظلم
المديون المظلوم الوكيل المحق باعترافه قال في الهداية في الوجوه كلها
ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغايب لان المؤدى صار حقا للغايب
اما ظاهرا او محتملا كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد

لاحتمال

لاحتمال الاجازة وذكر الفضولي ان له الاسترداد في الفضولي لانه وكيل المديون
فله ان يرده فينبغي ان يكون في المسئلة روايتان انتهى ويمكن التوفيق ايضا
بالفرق بين فضولي وفضولي فتدبر قوله وامره اي بالدفع هذه المسئلة
ذكرت تنظيرا لما قبلها من قوله ولو مودعا لا يؤمر بالدفع كما ان قوله كذا لو ادعى
الشراء الخ كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق المودع الوكيل لما في تصديق
المشتري حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صدق الوارث من حيث انه يؤمر بالدفع
فالاول يكون تنظيرا بالمثل والثاني بالنقيض فلا يرد ما قيل ان هذه
المسئلة مذكورة في مسائل شتى من كتاب القضاء فيكون ذكرها تكرارا ولا يحتاج
الدفع بان ذكرها هناك باعتبار القضاء وههنا باعتبار الدعوى مع كونه
وجها ضعيفا كما ترى ولا يرد ايضا انه لا مناسبة في ايرادها في باب الوكالة
بالخصومة والقبض لانه يكون من نظائر الام المسائل ولعترض ايضا على اصل
المسئلة بان فيه اقرار على الغير بالموت فينبغي ان لا يؤمر بالدفع حتى يثبت
موته عند القاضي انتهى وانت تعلم ان هذا يندفع بان الامين اذا صدق
وارثه يكون تصديقه هذا اقرارا بانه ليس ذي حق غيره بخلاف صورة
الاشتراء والايداع فان التصديق فيهما يتضمن اقراره وظهور ذي
حق قبله فلا يؤمر بالدفع بمجرد اقراره قوله لان وكالته تثبت بقوله
اخذه رب المال فيه بحث فان دعوى اخذ رب المال لا يوجب اقراره
كالته واما قول صاحب الهداية لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت
فبالنظر الى فرض التصادق من الجانبين كما في المسائل السابقة لا بالنظر
الى استلزام دعوى اخذ رب المال اقراره بالوكالة فتدبر قوله اذ لا يجري النيابة
في اليمين وقال صدر الشريعة اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل
قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى عليه الواقعة

Copyright © King Saud University